

مذكرة مدير الواردات

رقم: 218/ص2 تاريخ: 2007/2/19

**الموضوع:** آلية التعامل مع قرارات لجان الاعتراضات في الوحدات الضريبية التابعة لمديرية الواردات.

إستناداً إلى المادة 96 من قانون ضريبة الدخل والمادة 90 من قانون الأملاك المبنية والمادة 40 من قانون رسم الإنتقال والمادة 104 من قانون رسم الطابع،  
وحيث تبين أن الوحدات المالية غالباً ما تحيل إلى مديرية الواردات إقتراح موافقتها على قرارات لجان الاعتراضات وتكون مهلة الإستئناف قد شارفت على نهايتها،  
وحرصاً على حق الإدارة الضريبية بإستئناف قرارات لجان الاعتراضات في ملفات المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية الواردات، عند توفر جدوى ضريبية في الإستئناف،  
لذلك،

يطلب إلى كافة الوحدات الضريبية التابعة لمديرية الواردات تزويد المديرية نسخاً عن قرارات لجان الاعتراضات التي تأتي مخالفة لرأي تلك الوحدات وذلك فور تبليغها تلك القرارات.